

ملحق

2 - أسئلة كتابية وأجوبة

تحويل 30/60 (كف) بقصر الشلالة.

وأعلمكم أن أشغال إنجاز الخط قد انطلقت منذ نوفمبر 1999 ونسبة تقدمها بلغت 17٪، وأما تشغيله فهو مبرمج خلال السداسي الأول للسنة القادمة.

إن المعدات الضرورية لمحطة التحويل الجديدة 30/60 (كف) لقصر الشلالة مستوردة من الخارج، وشراؤها لم يكن ممكنا إلا بعد تحصل سونلغاز على قروض خارجية وخاصة من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية... إن هذه الصعوبات المالية هي التي أخرت انطلاق الأشغال.

أرجو أن أكون قد أفدتكم بالمعلومات المطلوبة وأجبت عن تساؤلكم، وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

*** 2 - من السيد أحمد إسعاد، نائب عن ولاية البويرة. إلى معالي وزير الطاقة والمناجم**

- بناء على الدستور لا سيما المواد 98 و99 و100،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

أتقدم إلى سيادتكم معالي وزير الطاقة والمناجم، بهذا السؤال الكتابي المتعلق بإنعاش أشغال التنقيب والاستكشاف البترولي في إقليم دائرة سورالغزلان ولاية البويرة.

*** 1 - من السيد الحبيب فيدوم نائب حر بالمجلس الشعبي الوطني إلى السيد وزير الطاقة والمناجم**

الموضوع: سؤال كتابي.

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبالنظر إلى السؤال الكتابي الموجه إلى الوزير السابق بشأن تزويد منطقة قصر الشلالة بالتيار الكهربائي، وإجابته ببرمجة انطلاق الأشغال في الثلاثي الأول لسنة 1999 وإتمامها خلال سنة.

ونظرا لانقضاء سنة وعدم إنجاز هذا المشروع.

وبالنظر إلى الحاجة الاجتماعية والاقتصادية الملحة لهذا المشروع. فإننا نعيد طرح هذا السؤال الكتابي على أمل موافاتنا بإجابة وإجراءات لتنفيذ هذا المشروع.

*** رد السيد الوزير**

الموضوع: تدعيم تزويد منطقة قصر الشلالة بالطاقة الكهربائية.

المرجع: سؤالكم الكتابي بتاريخ 09/04/2000.

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بتدعيم تزويد منطقة قصر الشلالة بالطاقة الكهربائية، يشرفني أن أذكركم، أنه سينجز في هذا الإطار خط للتوتر العالي 60 (كف) (عين وسارة - قصر الشلالة) بطول 67 كلم ومحطة

للمحروقات خاصة في حوض الحضنة الذي يغطي منطقة البحث لسور الغزلان ومسيلة وبوقزول .

بالفعل لقد برمجت عدة أشغال كان من المزمع تحقيقها خلال فترة 1998-1999 لكنها أجلت لأسباب أمنية وسوف تنجز خلال فترة 2000-2001.

وفي إطار برنامج الاستكشاف لهذه المنطقة، خصصت (سوناطراك) خلال فترة 2000-2001 برنامج أشغال للتنقيب والاستكشاف على جل الأحواض المتواجدة.

أما فيما يخص السؤال والمتعلق باتفاق الشراكة التي يربط (سوناطراك) و(بريتش بتروليوم)، أخبركم أنه تم إبرام عقد في 30 جانفي 1993.

واستنادا لهذا العقد، فإن شركة (بريتش بتروليوم) تشرع في أشغال الاستكشاف خلال 5 سنوات مقسمة على مرحلتين تتضمن كل واحدة منهما برنامج أشغال .

وفي حالة اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا، فإن (بريتش بتروليوم) و(سوناطراك) تقوم باستغلال المكن وذلك حسب صيغة تقسيم الإنتاج.

خلال المرحلة الأولى التي امتدت من 1993-1994، فإن بريتش بتروليوم أنجزت 172 كلم من اكتساب الظاهرة الزلزالية وقد صرفت من أجل هذا حوالي 9,57 مليون دولار امريكي وأكدت أهمية المؤشرات البترولية للمنطقة.

إن البرنامج المقرر من طرف شركة (بريتش بتروليوم) في إطار الشراكة مع سوناطراك قد وصل إلى نهايته قبل الآجال المحددة نظرا لأسباب أمنية.

وقد التزمت شركة الطرف الأجنبي بدفع تعويض مالي (لسوناطراك) مقابل عدم إنجازها للأشغال المبرمجة.

لقد سبق لي أن وجهت سؤالا كتابيا لمعالي وزير الطاقة والمناجم، وقد جاء في رده أن النتائج التي سجلت في مجال البحث عن البترول في المنطقة المسماة بمنطقة الحضنة والتي تشمل منطقة سور الغزلان جد مشجعة، وأنه رغم انسحاب شركة (بريتش بتروليوم) لأسباب أمنية فإن شركة سوناطراك ستبذل كل الجهد من أجل جلب شركات بترولية بهذه المنطقة.

علما أن المنطقة المشار إليها أعلاه عانت في السنوات الماضية من ويلات الإرهاب مما أثر سلبا على نموها وزاد في عزلتها، ونظرا للبطالة الكبيرة التي يعاني منها سكان المنطقة أتوجه إلى سيادتكم معالي الوزير بهذا السؤال:

- ماهي المساعي التي قامت بها شركة سوناطراك مع الشركات البترولية قصد جلبها إلى المنطقة الشمالية للوطن؟

- ماهي الآفاق المستقبلية للمشروع الذي بدأت فيه شركة (بريتش بتروليوم) خاصة وأن الأوضاع الأمنية عرفت تحسنا كبيرا؟

في انتظار ردكم، تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

* رد السيد الوزير

الموضوع: إنعاش أشغال التنقيب والاستكشاف البترولي في المنطقة الشمالية.

المرجع: سؤالكم الكتابي بتاريخ 2000/04/17

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بإنعاش أشغال التنقيب والاستكشاف بشمال البلاد، يشرفني أو أوافيكم بمعلومات مفادها أن هذه المنطقة حظيت باهتمام كبير من طرف الشركة الوطنية سوناطراك.

حيث أكدت عدة دراسات على تواجد مؤشرات عديدة

بالحرمان حتى من هذا الشق المكتسب الذي استفادته زملاؤهم بنفس المنطقة من الولاية وبمناطق أخرى من الوطن .

يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال التالي:

- ماهي أسباب عدم استفادة عمال قطاع التربية بلدية الغيشة من الامتيازات الخاصة بالمنطقة الثانية المنصوص عليها بالمرسوم 199/72 المذكور أعلاه والنصوص القانونية اللاحقة له؟

- متى يستفيد عمال التربية بلدية الغيشة من هذا الحق المكتسب منذ تطبيق هذا المرسوم إلى يومنا هذا وبأثر رجعي خاصة من حيث حساب الأقدمية عن كل رتبة؟

وإنني إذ أتقدم إلى سيادتكم بهذا السؤال، الذي أنتظر له جوابا مقنعا وحلا عاجلا ومناسبا، فإنني أقدر الاهتمام الكبير الذي أصبحت توليه وزارتك للمناطق المحرومة والمتضررة من الإرهاب.

وتقبلوا مني، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام .

وثائق مرفقة:

- مراسلة مؤرخة في 2000/4/8 موجهة إلى السيد وزير التربية

من عمال مأمّن الغيشة.

- طلب تدخل لدى سيادة وزير التربية.

* رد السيد الوزير

المرجع: مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 447 بتاريخ 20 ماي 2000 .

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه لنا، بخصوص منح الامتيازات الخاصة بمناطق الجنوب،

أرجو أن أكون قد أفدتكم بالمعلومات المطلوبة وأجبت عن تساؤلكم، وتقبلوا، سيدي النائب، فائق التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد عبد الرحمان سهلي

نائب بالمجلس الشعبي الوطني

إلى السيد معالي وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال مكتوب .

المرجع:

المادة 134 من الدستور، والمادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

تلبية لطلب العمال التابعين لقطاع التربية الوطنية بلدية الغيشة (ولاية الأغواط) والذين حملوني رفع انشغالهم إلى سيادتكم، بعد مراسلات وطلبات عديدة تقدموا بها إلى مدير التربية بالولاية خلال سنوات متعاقبة، لكن بدون جدوى.

وباعتبار هذه البلدية تقع بالمنطقة الثانية المنصوص عليها في المرسوم الوزاري رقم 199/72 المؤرخ في 27 شعبان 1392 الموافق 5 أكتوبر 1972 المتضمن منح امتيازات خاصة لمناطق الجنوب، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتضمن شروط تطبيق المرسوم المذكور.

ونظرا للمعاناة التي يعيشها عمال هذه البلدية بقراها الثلاثة: (ترقالال والغيشة وأنفوس) من عوامل طبيعية قاسية ومخلفات الإرهاب الهمجي، إضافة إلى شعورهم

التي أنتجتها وفقا لأحكام العقد المتفق عليها، الأمر الذي سمح لبلادنا بتحقيق فائدة قدرها 100 مليار سنتيم مع تسديد 40 مليار منها.

فما هو الشأن إذن بالنسبة إلى الأدوية البيطرية التي انتهت مدة صلاحيتها؟ وهل اقترحت وزارة الفلاحة، بصفتها الوصية، إجراءات ترمي إلى إيجاد حل نهائي لهذه الوضعية؟

نحن نعلم أن مؤسسة (أونابسا) سابقا هي التي استوردت هذا المنتج، وأن المكلف بالتصفية قد قام ببيع هذه المنتجات سنة 1997 ببيعا غير قابل للمراجعة مع توزيعها عبر التراب الوطني عوض جمعها في مخزن واحد، والمطالبة بتطبيق البنود المتعلقة بإرجاعها والمنصوص عليها في العقود، إذ تنص هذه البنود على إمكانية استبدال المنتج غير الصالح للاستعمال بمنتج آخر أو تسديد ثمنه بالعملة الصعبة.

ونلاحظ أيضا بأن هذه الأدوية منتشرة بكمية هائلة عبر التراب الوطني على مستوى مختلف الهياكل التابعة لمؤسسة (أونابسا) سابقا وحتى خارج هذه الهياكل أي على مستوى المؤسسات الوطنية الخاصة.

فلماذا لم تتدخل السلطات الصحية البيطرية لدى المكلفين بالتصفية أو من يمثلهم من أجل إرغامهم على جمع هذه الأدوية في مخزن واحد علما أنها تحت وصاية السلطات المذكورة أعلاه، وبالتالي تطبيق عقود إرجاع الأدوية خدمة لمصلحة الخزينة العمومية؟

وعلى سبيل المثال، إذا ما قيمنا مبلغ هذه الأدوية البيطرية غير الصالحة للاستهلاك، يرخص لنا هذا التقييم إمكانية تسديد نصف الديون المستحقة علينا لبولونيا.

ونعتقد بأن عدم تطبيق بنود الإرجاع من طرف المكلفين بالتصفية، التابعين لمؤسسة (أونابسا) سابقا، سيمكن حقا من خدمة مصالح المخابر الأجنبية وذلك على حساب

المنصوص عليها في المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 27 شعبان 1392 الموافق لـ 05 أكتوبر 1972، لعمال قطاع التربية ببلدية الغيشة، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

- المناطق المنصوص عليها في المرسوم الذي تستشهدون به في سؤالكم، هي مناطق (الواحات) و (الساورة) سابقا.

- إن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1974 المحدد لشروط تطبيق المرسوم المذكور تم إمضاؤهما من طرف وزارة المالية والداخلية ووزير التربية الوطنية ليس طرفا في ذلك.

* 4 - من السيد علي صديقي رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية إلى السيد وزير الفلاحة

السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة.

بناء على الدستور لا سيما المواد 98 و 99 و 100 و 134،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا سيما المواد 95 و 96 و 97،

أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي الآتي:

لقد صدرت منذ مدة في بعض الصحف الوطنية الخاصة مقالات تناولت مشكل الأدوية التي انتهت مدة صلاحيتها والتابعة للمؤسسات الصيدلانية المحلة (إينفارم وإينوفارم وانكوفارم). وقد سمحت هذه الصحف، بل بالأحرى أرغمت مختلف المتدخلين في هذا القطاع (أي وزارة الصحة ووزارة المالية والمكلفين بالتصفية) على إيجاد حل لهذه الأدوية، عن طريق إرجاعها إلى المخابر

وعليه فإن مسؤولية وزارة الفلاحة تنحصر في تسليم رخص التسويق ورخص قبول التصنيع والتوزيع وتضمن مراقبة المنتج وطرق تسويقه. للعلم فإن استيراد الأدوية البيطرية كان من صلاحيات (أونابسا) وحدها، وذلك حتى سنة 1992، وبعد ذلك فتح المجال للمتعاملين الخواص.

وفي سنة 1995 شرع في تصفية هذا القديوان بما فيه مخزون هام من الأدوية البيطرية وعينت وزارة المالية مكلفا بالتصفية. هذا الأخير شرع في البيع، ومن جملة المبيعات هذه الأدوية، وليس لوزارة الفلاحة أي تدخل في هذه العملية، حيث لم تنشأ مؤسسة عمومية جديدة تأخذ على عاتقها الاستمرار في تسويق الأدوية البترية وأصبح مجال توزيعها كله بين يدي الخواص والسوق مزودة بطريقة منتظمة.

فاقتراحاتكم استرجاع الأدوية البترية التي انتهت مدة صلاحيتها من طرف المخابر المعنية يمكن أن تكون من مبادرات المكلف بالتصفية، لأن وزارة الفلاحة لم يكن لها ولن تكون لها حتى اليوم بطاقة (مشتر) مستورد ولم تشارك في العمليات التجارية لهذا المنتج. فهي تضمن دور التأطير والمراقبة في مجال القوانين السارية المفعول والمذكورة أعلاه.

ولغرض المراقبة تعمل مصالح البترية التابعة لوزارة الفلاحة بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ووزارة التجارة على قمع الغش. وتوجد في مستوى كل ولاية وتحت مسؤولية مديرية المصالح الفلاحية هيئة تفتيش تتكفل بمراقبة الأدوية البيطرية المسوقة وتسهر خاصة على مدة صلاحيتها.

تقبلوا منا، سيدي النائب، فائق التقدير والاحترام.

الخزينة العمومية الجزائرية، علما أنه بفضل النظام السياسي الحالي المستقر تحت قيادة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، وبفضل وجود سوق جد مريحة في بلادنا بالنسبة إلى المخابر الصيدلانية الأجنبية، فإنه بإمكان وزارة الفلاحة أن تستعمل ورقتها كزبون وتفرض على صانعي الأدوية الأجانب احترام بنود الإرجاع حتى ولو لم يكن في حوزتنا اتفاقا في هذا المجال.

إننا واثقون بأن وزارتنا الفلاحية قادرة تماما على الدخول في مفاوضات من أجل إرجاع هذه الأدوية، مع تسديد قيمتها إن كانت غير صالحة للاستهلاك، وبالتالي الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

تقبلوا منا، سيدي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

إجابة على انشغالاتكم المتعلقة بالأدوية البيطرية التي انتهت مدة صلاحيتها، أود أن أقدم لكم التوضيحات الآتية:

إن الأدوية الموجهة للاستعمال البشري والتي انتهت مدة صلاحيتها تبعا لحل المؤسسات (إينفارم - إينوفارم - وأنكوفارم) تكفلت بها مؤسسة عمومية (ديفروما) المنبثقة عن إعادة هيكلة مختلف (فارم) وتمكنت هذه المؤسسة - في إطار استمرار العقود المبرمة مع هذه المخابر التي انتجتها من إرجاعها إليها وذلك وفق أحكام العقد المتفق عليه.

أما الدواء الموجه للاستعمال الحيواني فهو يخضع للقانون 08-88 لـ 26 جانفي 1988، المتعلق بالطب البيطري ووقاية الصحة الحيوانية، والمرسوم 240-90 لـ 04 أوت 1990 الذي يضبط شروط صناعة، طرق بيع ومراقبة الأدوية البيطرية، والقرارات المتعلقة بها.